صلي الله عليه وسلم من توضا بعد الغسل فليس منا اهـ تامل والظاهر ان عدم
استحباب لو بقي متوضا الي فراغ الغسل فلو احدث قبل يبني اعادته ولعله
اره فتامل **قوله** واختلفي المجلسي كذا في البحر وقدمنا الكلام عليه في بحث الوضوء
قوله ثم يفيض اي بثم للاشارة الي الترتيب وانما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق
ثم يفيض للاشارة الي ان فعلهما في الوضوء كان عن فعلهما في الغسل فالسنة
ثابت مثاب الفرض ط ومعني يفيض يصب قال في الدرر حتي لو لم يصب لم
يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث اهـ وهذا لو كان في ماء راكد اما لو كان
في ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريبا **قوله** علي كل
بدنه زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل اعضاء الوضوء لرفع الحدث
عنها طاقول لم ار من صرح بانه يسن ذلك وانما يفهم ذلك من عبارتهم
ونظيره مامر في الوضوء من انه يسن اعادة غسل اليدين عند غسل الدرا
عين **قوله** ثلاثا الاولي فرض والثنتان سنتان علي الصحيح سراج **قوله**
مستوعبا اي في كل مرة لتحصل سنة التثليث ط **قوله** وهو ثمانية ارطال
اي بالبغدادي وهي صاع عراقي وهو اربعة امداد كل مد رطلان وبه اخذ ابو
حنيفة والصاع الحجازي خمسة ارطال وثلث وبه اخذ الصاحبان والائمة
الثلاثة فالمدح رطل وثلث والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتمامه في الحلية قلت والصاع
العراقي نحو نصف مدد مشتي فاذا توضا واغتسل به حصل السنة **قوله**
وقيل المقصود الخ الاصوب حذف قيل لما في الحلية انه نقل غير واحد اجماع
المسلمين علي ان ما يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار وما في ظاهر
الرواية من ان ادني ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق
عليه كان صلي الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة امداد
ليس بتقدير لازم بل هو بيان ادني القدر المسنون اهـ قال في البحر حتي ان
من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم
مختلفة كذا في البدائع اهـ وبه جزم في الامداد وغيره **قوله** وفي الجواهر الخ
قدمنا

قدمنا الكلام عليه في الوضوء مستوفي **قوله** ثم الايسر اي ثلاثا
ايضا وقوله ثم براسه اي يغسله مع بقية البدن ثلاثا ايضا كما في الحلية
وغيرها خلافا لما يفيده كلام المتن من غسل الراس وحده **قوله** ثم
علي بقية بدنه اي ثم يفيض علي بقية بدنه وانما قدر انه لفظة
علي ولم يبقه معطوفا علي مجرور الباء المتعلقة بقوله باوي لعدم
صحة المعني لان ذلك ختام **قوله** مع دلكه قيده في المنية بالمرة
الاولي وعلله في الحلية بكونها سابقة في الوجود فهي بالدلك او ي
قوله بذا عده في الامداد من السنن ويؤيده مامر في الوضوء **قوله**
وقيل يثني بالراس اي يبدا بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم با
لايسر ثلاثا حلبيه **قوله** وقيل يبدا بالراس اي ثم بقية البدن درر
قوله وظاهر الرواية كذا عبر في النهر والذي في البحر وغيره
التعبير بظاهر الهداية **قوله** والاحاديث قال الشيخ اسمعيل وفي شرح البر
جندي وهو الموافق لعدة احاديث اوردها البخاري في صحيحه
اهـ فافهم **قوله** تصحيح الدرر هو ما مشي عليه المصنف في متنه هنا
قوله وصح نقل بلة بكسر الباء ابو السعود **قوله** الي عضو اخر مفا
ده انه لو لم يحد العضو صح في الوضوء ايضا كما صرح به القهستاني
قوله فيه اي في الغسل قال في القنية فلو وضع الجنب احدي رجليه
علي الاخري في الغسل تظهر السفلي بماء العليا بخلاف الوضوء لان
البدن في الجنابة كعضو واحد اهـ **قوله** بشرط التقاطر صرح به
في فتح القدير **قوله** لما مر اي قريبا في قوله لان في الغسل كعضو
واحد وهو علة لقوله صح ولقوله لا في الوضوء لانه يفهم منه
ان اعضاء الوضوء ليست كعضو واحد فافهم قال ط وقدم
الشارح انه يجوز مسح الراس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس
بنقل **قوله** وفرض الغسل الظاهر انه اراد بالفرض ما يعم العلمي والعملي
لانه عند روية مستيقظا بللا ليس مما ثبت بدليل لاشبهة فيه كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)